

بالحمد لله وحده

قرار وزير

في تغيير منظر راس الوادي بدائرة تازة في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهجة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية ولا سيما جزءه الثاني

وبناء على القرار الذي اصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ 26 برابر 1951 والمأذون بموجبه في اجراء بحث قصد تقييد منظر راس الوادي البهجة في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهجة ونظرا الى نتائج البحث قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيد في جملة الابنية التاريخية والمناظر البهجة منظر راس الوادي حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه وفي التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجري على منظر راس الوادي الحرمات الوقائية المبينة في القرار الذي اصدره مدير التعليم العمومي المذكور والسلام وحرر بالرباط في 12 ربيع الاول عام 1371 الموافق 12 دجنبر سنة 1951

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 14 يناير سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تغيير القرار الوزيري الصادر في 26 محرم 1345 الموافق 6 غشت 1926 بشأن مراقبة انتاج الحليب وضبط تجارته ومحصلاته

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 قعدة 1332 الموافق 14 اكتوبر 1914 بشأن زجر مرتكبي الغش في بيع البضائع ومرتكبي التدليس في المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتسميه ولا سيما الظهير الشريف المورخ في 26 ربيع الاول 1371 الموافق 26 دجنبر 1951

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية والسلام وحرر بالرباط في 26 ربيع الاول عام 1371 الموافق 26 دجنبر سنة 1951

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 14 يناير سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دوبليسون

الحمد لله وحده

قرار وزير

تخرج بموجبه من حيز الملك العمومي قطعة ارض استعملت لتهيئة عين اسردون بني ملال

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 7 شعبا 1332 الموافق لفتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظواهر الشريفة المغيرة والمتمة له

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 8 جمادى الاولى 1358 الموافق 26 ينيه 1938 بشأن الاذن في قبول هبة قطعة ارض لازمة لتهيئة عين اسردون وفي تقييدها في حيز الملك العمومي وباقتراح مدير الاشغال العمومية بعد استشارة مدير المالية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي قطعة الارض البالغة مساحتها 720 مترا مربعا والواقعة في المنطقة المعدة لتهيئة عين اسردون بني ملال والمرسومة بلون ازرق في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق باصل هذا القرار وتضم القطعة المذكورة الى الاملاك الخاصة بالمولة الشريفة

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية ومدير المالية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام وحرر بالرباط في 26 ربيع النبوي 1371 الموافق 26 دجنبر 1951 محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره ،

الرباط في 14 يناير سنة 1952

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دوبليسون